عليه البالغة والعطف فـال مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء احباس السلف
دائرة دليل على منع ذلك ص ونقض ولو بغير خرب ش يعني ان نقض الحبس بمعنى منقوضه لا يجوز
بيعه وكذلك لا يجوز ان يبدل ربع خرب بربع غير خرب وفي ابن غازي ما نصه ظاهره ان الاغيار راجع
للربع الخرب والنقض ولم نره منصوصا الا في الربع الخرب انتهى ص الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا
ش تقدم ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا في هذه المسئلة وهي اذا ضاق المسجد باهله
واحتاج الى توسعته وبجانبه عقار حبس او ملك فانه يجوز بيع الحبس لاجل توسعة المسجد
وان ابى صاحب الحبس او صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور انهم يجبرون على بيع ذلك وينبغي
بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم واخل
المؤلف بتقييد المسجد بكونه للجمعة وظاهره كان المسجد متقدما او متاخرا واحترز بقوله كمسجد
من البيضاء ص وامر بجعل ثمنه لغيره ش يعني ان العقار الحبس اذا بيع لاجل توسعة مسجد
او طريق او مقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به عقار مثله يجعل حبسا مكانه وهل يجبر البائع على
البدل او لا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل
حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وامر اي الحبس عليهم ص ومن هدم وقفا فعليه اعادته
ش يعني ان من تعدى على حبس وهدمه فانه يلزمه اعادته على حالته التي كان عليها قبل
الهدم ولا يجوز اخذ القيمة لانه كبيعه لانه من المعلوم انه لا يلزم من اخذ القيمة في الشيء جواز بيعه
ككلب الصيد وجلد الاضحية وغير ذلك فالمذهب هنا لزوم القيمة في الوقف اذا اتلف كما
قال ابن عرفة ظاهر المدونة ان الواجب في الهدم القيمة مطلقا او وقفا مطلقا انتهى اي عقارا
او غيره وعبارة والمذهب ان عليه القيمة كغيره من المتلفات فيقوم قائما ومهدوما ويوخذ
ما بين القيمتين والنقض باق على الوقفية ص وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور
والاناث واولادهم الحافد ش هذا شروع في بيان الفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى
انه اذا قال هذا وقف على ذريتي او على ولدي فلان وفلانة واولادهم او على اولادي الذكور
والاناث وعلى اولادهم فانه يتناول ولد البنت فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضاف
اي وتناول لفظ الذرية الخ وما بعده كله مرفوع بالعطف على الذرية الا ما كان مجرورا من قوله
وبني بني ومن قوله وبني ابني الخ فهو على حكاية لفظ الواقف لانه يقول هو وقف على بني
بني الخ فقوله وولدي فلان وفلانة اي واولادهما وهذا هو صورة المسئلة وقوله واولادهم قال
ابن غازي مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة انتهى ولا بد منه في تناول الحافد واما في
الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية وقوله الحافد وهو ولد البنت وان سفل
ذكرا كان او انثى ص لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي وبني وبني بني ش يعني ان
الحافد وهو ولد البنت لا يدخل في لفظ من هذه الالفاظ الثمانية وهو عطف على الذرية وعبارة
واولادي واولاد اولادي الاولى حمله على ما اذا جمع في الصورتين لان الخلاف في صورة الجمع قوي ومنه
يعلم حكم ما اذا افرد لان الخلاف فيه ضعيف واما لو حمل على الافراد كان ضايع العبارة لانه لم
يعلم منه حكم ما اذا جمع فصارت فائدته قليلة ولهذا حملنا قوله واولادي واولاد اولادي على صورة
واحدة وبني وبني بني صورة اخرى فهما صورتان فالمسائل ستة لا ثمانية ص وفي ولدي وولدهم
قولان ش يعني انه اذا قال حبس على ولدي وولدهم هل يدخل في ذلك ولد البنت نظرا لاخر
الكلام او لا نظرا الى اول الكلام قولان ومثل ولدهم ولده بضمير الافراد والعبرة في هذا التركيب

قوله وولدي

قوله وولدي وولد ولدي العرف وهو انه للاتي بالجمع واضاف الاولاد له فقد صرح مع نفسه
والاتي بالظاهر اضافه لنفسه فقد تخصص ذلك اي تقيد به مجرى الخلاف في الثانية دون
الاولى ص واخوته الانثى ورجال اخوته ونساؤهم الصغير وفي ابي اخوته الذكور
واولادهم والال واهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت ش يعني انه اذا قال هو حبس على
اخوتي فانه يتناول الانثى ولو اختلط الام واذا قال هذا وقف على رجال اخوتي او على نسائهم
فانه يتناول الكبيرة والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بني ابي فانه يشمل اخوته الذكور
خاصة اشقاء او لاب ويشمل ايضا اولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال هذا وقف
على الي او قال هذا وقف على اهلي فانه يتناول العصبة لان اهل الاصل لا يدخل الابن
والاب والجد والاخوة وبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويتناول ايضا كل امراة لو كانت رجلا
عصبا كانت عاصبة كالاخت والعمة والبنت وبنت الابن وتدخل بنات العم ولو بعدن
فتقدير كلامه ويتناول من الرجال العصبة ومن النساء امراة لو رجلت عصبت اي كانت عاصبة
اعم من ان تكون عاصبة بغيرها ام لا وخرجت الام والجدة من جهة الاب وراعى معنى فانث
عصبت ولم يراع لفظها والا لقال عصب ولا يقال الاولى مراعاة اللفظ لانا نقول محله ما لم
يتقدم ما يدل على التانيث فيكون الاحسن مراعاة معناها وقد دل على التانيث هنا
رجلت فالاحسن في عصب التانيث ص واقارب اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى ش
يعني انه اذا قال هذا حبس على اقاربي فانه يدخل اقاربه من الجهتين من جهة ابيه ومن جهة
امه فيدخل كل من يقرب لابيه من جهة ابيه من الذكور والاناث ويدخل كل من يقرب لامه من
جهة امها او من جهة ابيها من الذكور ومن الاناث فتدخل العمة والخالة والاخوات وبنات
الاخ وبنات الاخت وابن الخالة والبنة اقاربا لاطلاق ولا فرق بين المسلم والذمي منهم لصدق
اسم القرابة على ذلك وعن ابن الذخيرة لمنتقى الباجي عن اشهب وهذا مفرع على عدم الوقف
على لا الذمي كما مر اول الباب وبهذا يعكس قول ابن غازي ولم ار من ذكر ما قاله المؤلف لا كلا بلزم
من عدم رؤيته عدم وجوده وجعل بدله وان قصوا في بعد ولم ار هذه النسخة كما اشار له البر
ونصارى لغتهم نصارى لا كنصارى بنه والمستر اذا اقاربه النصارى الذميون واما الحربيون فلا يدخلون
اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميين ص ومواليه المعتق وولده
ش يعني انه اذا وقف على مواليه فانه يدخل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذي اعتقه الواقف
ويدخل فيه ايضا ولد من اعتقه الواقف لصلبه فان نزل اجري على ما مر وهو ان كل ذكر
او انثى يحول بينه وبين الحبس انثى فلا يدخل ولا عقب ص ومعتق ابيه وابنه ش الضمير
في الموضعين يرجع للواقف والمعنى انه يدخل في وقفه على مواليه ايضا من اعتقه اصل
الواقف ومن اعتقه فرعه ولو قال ومواليه من له ولاؤه او لاصله او لفرعه ولاؤه ولو بالجر لكان اشمل
فانه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة او عتق ومن ولاؤه لاصله كذلك ومن ولاؤه لفرعه
كذلك ولا يدخل الموالي الاعلون على مذهب المدونة ان لم يكن فيهم ص وقومه عصبته
فقط ش يعني ان الواقف اذا قال هذا وقف على قومي فانه لا يدخل فيه الا عصبته الرجال
دون النساء ولو رجلن عصبن قال بعض شيوخ عبد الحق وينبغي الرجوع في ذلك
الى العرف ان كان عرف ص وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين
والا فكهل للستين والا فشيخ ش يعني انه اذا قال هذا وقف على الكهول اولادي او على

Copyright © King Saud University